القرابتين عند محمد وزفر والحسن وحمزة الزيات ويحيى ابن ادم والرواية فيه عن ابي حنيفة
رحمه الله وذكر الحسن من اصحاب الشافعي انه قول ابي حنيفة رحمه كقول ابي يوسف وذكر هو الشافعي
وبقول محمد يفتى **فصل** الزوج له حالان الربع مع الولد او ولد الابن وان سفل
لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن والنصف عند عدمهما اي عند عدم
الولد وولد الابن وان سفل لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
فالمراد من مقابلة الجمع بالجمع مقابلة كل فرد بفرد **فصل** الزوجة لها حالتان ايضا
اي كالزوج الثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن
مما تركتم والربع عند عدمهما اي عند عدم الولد وولد الابن لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد واحدة كانت اي الزوجة او اكثر من واحدة لانها اذا وقعت المزاحمة في حق
ولم يكن الترجيح كان ذلك الحق بين المدعيين **فصل** الاخت لاب وام لها خمسة احوال
النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان للثنتين لقوله تعالى
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فصاعدا فاذا استحقت اثنتان الثلثين فاستحقاق
ما فوقهما لذلك اظهر والعصوبة بالاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين والعصوبة مع البنت معطوف
على بالاخ لاب وام او بنت الابن في الباقي لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة فكلمة مع للقران والقران يتحقق بين الشخصين بغير المشاركة والحكم كلفظ
القدوري ومن فاتته صلوة العيد مع الامام اي فاتته الصلوة المقارنة بصلوة الامام
الا ان يفوتهما معا فتكون هي عصبة دون البنت والحالة الخامسة سقوطهن بالابن

وابن الابن

١٤

وابن الابن وبالاب وبالجد عند ابي حنيفة وانما اخرت الحالة السابقة للاخوات لاب
لان الاخوات لابوين والاخوات لاب يشتركن في السقوط بالمذكورين دونما الاختصاص
فصل الاخت لاب لها سبعة احوال النصف والثلثان والسدس والسقوط و
العصوبة والعصوبة ايضا والسقوط فاشار بقوله النصف للواحدة والثلثان للثنتين
فصاعدا اي فلا يذهب عددهن صاعدا على الاثنين عند عدم الاخت لاب وام هذا انما
عرفته من النصوص في الاخوات لابوين والسدس مع الاخت الواحدة لهما اي لاب وام لان
حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت الواحدة لهما النصف فبقي من حق الاخوات
سدس فتعطى للاخوات لاب ليكمل حق الاخوات والعصوبة بالاخ لاب للذكر مثل
حظ الانثيين وهو قول علي وزيد وعامة الصحابة لان ميراث الاخوة والاخوات لابوين
اجري مجرى ميراث اولاد الصلب وميراث الاخوة والاخوات لاب اجري مجرى ميراث اولاد
الابن ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم والعصوبة مع البنت او بنت الابن في الباقي
ايضا لما مر من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ويسقط مع الاختين
لاب وام لان لان الاختين لابوين قد استوفيا حق الاخوات الثلثين فلم يبق للاخوات
الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شيء الا اذا كان معهن اخ لاب فيعصبهن في الباقي للذكر
مثل حظ الانثيين وهو قول عامة الصحابة خلافا لابن مسعود فاعلم ان الفرضيين
قالوا بنو العلات مع بني الاعيان كاولاد الابن مع الصلبي فاختلفوا في تعصيب ذكر اولاد
الابن اناثهم اقرب منه المحجوبة ولم يجعلوا الاخت لاب عصبة بابن الاخ لاب المحجوبة
بالاختين لابوين ليت شعري ما الفرق بينهما وبنو الاعيان اي الاخوة والاخوات

Copyright © King Saud University